الحوادث الفقهية التي نزلت بها الآيات
نماذج مختارة من صحيح البخاري

إعداد
د. منذر محمد جزاع الجميلي
كلية الإمام الأعظم الجامعة/ قسم الدعوة والخطابة/
تخصص: فقه

monthir2015@yahoo.com

Research Summary

The Islamic jurisprudence was not one day Away from the texts of the Quran and Sunnah and famed wrote narratives woven from the minds of men and reasoning, This form of blogging may be understood as an error that these sources pay jurisprudence student to take him away from the texts of the Quran and Sunnah, This research came to shows that jurisprudence taken from these texts as the Incidents of Islamic jurisprudence was the reason for the descent of many quranic verses , These incidents told by healthier books after the Book of Allah namely Bukhari which is unmistakably for doubt and suspicion, it turns out that the sources and references jurisprudential that filled texts leaves are the result of the provisions of the Quran and Sunnah.

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي لم يكن يوماً من الأيام بمنأى عن نصوص الكتاب والسنة وإن اشتهرت كتبه بالمتون التي نسجت من عقول الرجال واجتهادهم، وهذا الشكل من التدوين ربما يفهم منها خطأ أنّ هذه المصادر تدفع طالب الفقه إلى أخذه بعيداً عن نصوص الكتاب والسنة، وقد جاء هذا البحث ليبين بأنّ الفقه وليد هذه النصوص إذ أنّ حوادثه كانت سبباً في نزول كثير من الآيات القرآنية ، وهذه الحوادث روتها أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ألا وهو صحيح البخاري الذي لا يدع مجالاً للشك أو الريبة، ومن هذا يتبين أنّ المراجع والمصادر الفقهية التي ملأت المتون أوراقها هي نتاج لنصوص الكتاب والسنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإنّ الفقه الإسلامي علم مهم وضروري، وأهميته تكمن في حاجة الناس إليه إذ استطاع منذ نشوئه إلى يومنا هذا أن يواكب الزمن، ويعالج الأزمات، ويسير الحكومات، وقد تسببت حوادثه بإنزال كثير من النصوص القرآنية وهو بهذا يثبت بأنّ مصدر تشريعه الوحي ويتحكم به سواء كان قرآناً أو سنة، والفقه الإسلامي ليس مقصوراً على سمو النظر وشرف المرتبة، بل إنّ فيه أيضاً منفعة عملية، فهو ضروري لإصلاح أخلاقنا ولهداية حياتنا إذ يرشدنا إلى ماهية الخير الأسمى، والفقه الإسلامي اليوم يتم تحصيله عن طريق المتون الذي صنعته العقول البشرية ورسمت معالمه المذاهب الإسلامية، والمتجول في أروقته يبادر إلى ذهنه الشك بأنّ الفقه الإسلامي يعيش بمنأى عن نصوص الكتاب والسنة ناسياً أنّ هذه المتون هي نتاج النصوص، وهذا البحث هي محاولة متواضعة لردم الشك ولأجل إثبات الفقه بأنّ مصدره الوحي ويكون القارئ من الوضوح والبداهة بحيث لا يستطيع الذهن الإنساني أن يرتاب في حقيقته متى أمعن النظر فيه، ومن أجل ذلك أصبح بحثنا موسوماً ب [الحوادث الفقهية التي نزلت بها الآيات] نماذج مختارة من صحيح البخاري، وحاولت في هذا البحث أن أجعل المحتوى واضحاً بقدر الإمكان.

أما محور البحث وخطته فقد اقتضى أن يقسم على مقدمة ومبحثين وخاتمة وثبت بالمصادر والمراجع.

فأما المقدمة فاحتوت على نبذة موجزة عن أهمية الفقه فضلاً عن سبب اختيار الموضوع. وتكفل المبحث الأول للتعريف لحياة الإمام البخاري وصحيحه، وتخصص المبحث الثاني لسرد الحوادث الفقهية في صحيح البخاري التي كانت سبباً في نزول الآيات الكريمة. واسترسلت بعد ذلك على الخاتمة لأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها مستقبلاً بنهايتها ثبت المصادر والمراجع.

سبب اختيار الموضوع

الذي دفعني لاختيار الموضوع بيان مصدر الفقه الإسلامي، وأنّ تشريعه كان من الوحي مباشرة دون وساطة، ووقع اختياري على صحيح البخاري؛ حتى لا يتبادر الشك إلى الذهن في صحة ورود الحديث.

وبعد،فهذه محاولة، وقد تتلوها محاولات لغيري، ولا أدَّعي إلّا أنني حاولت، ولم أدَّعِ أنني أتيت بكل شيء، ولكن المحاولة أفادتني قبل أن أقدمها إلى غيري، وأرجو أن تستمر المحاولات الجادة لخدمة الفقه الإسلامي الذي يتمتع بعلو المنزلة وشرف الرتبة.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يسامحنا على زلات أقلامنا وما خطت ايدينا فهو أعلم بنقص نفوسنا وتقصيرها فالكمال له وحده سبحانه وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1].

[1] البقرة، آية (٢٨٦)

المبحث الأول

التعريف بالإمام البخاري وصحيحه

الإمام البخاري

أولاً: اسمه ونسبه ومولده[١]:

اسمه: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة البخاري

نسبه: جده بردزبه ضبط اسمه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء، وبردزبه في الفارسية الزراع كذا يقول أهل بخارى، وكان بردزبه مجوسياً ومات عليها. وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجعفي والي بخارى وقيل للبخاري: جعفي، فنسب إليه ؛لأنه مولاه من فوق، عملاً بمذهب من يرى أنّ من أسلم على يدي شخص كان ولاؤه له. وابنه إبراهيم، قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يقف على شيء من أخباره. وابنه إسماعيل والد الإمام البخاري ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب أنه روى عن حماد ابن زيد وابن المبارك.[٢]

مولده: ولد رَحِمَهُ اللَّهُ في بخارى وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند مسافة ثمانية أيام في يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة وهذا ما اتفق عليه أهل التراجم.[٣]

ثانياً: نشأته وبداية طلبه للعلم:

توفي والده وهو صغير فنشأ في حجر أمه وأقبل على طلب العلم منذ الصغر وقد تحدث عن نفسه إذ روى الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده إلى محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري قال: " قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك ؟ قال: أُلهمتُ حفظ الحديث وأنا في الكتَّاب. فقلت: كم كان سنك ؟ قال: عشر سنين، أو أقل. ثم خرجت من الكتَّاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخليِّ وغيره. فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت له: إنّ أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له:

---

[١] ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،٦٧/١، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،٧٩/١٠،تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،ط١، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ،٤٧/٩.

[٢] تهذيب التهذيب، ٢٧٤/١.

[٣] تهذيب الأسماء واللغات، ٦٧/١ وما بعدها.

ارجع إلى الأصل: فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام ؟ فقلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحكم كتابه، وقال: صدقت. فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة. فلما طعنت في ستِّ عشرة سنة. كنت قد حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، يعني أصحاب الرأي، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت، رجع أخي بها. وتخلفت في طلب الحديث ".[١]

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

شيوخه: سمع الإمام البخاري من شيوخ كثيرين يصعب على وريقات البحث ذكرهم ومما يدل على كثرتهم ما قاله عنه ورَّاقه محمد بن أبي حاتم قال: "سمعته قبل موته بشهر يقول: كتبتُ عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ".[٢] فسمع من أهل بلده من مثل محمد بن سلام ومحمد بن يوسف البيكندين وعبد الله بن محمد المسندي وغيرهم، وسمع بمكة من الحميدي وغيره، وبالمدينة من عبد العزيز الأويسي وغيره، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم وغيره، وبمرو من على بن الحسن وعبد الله بن عثمان وغيرهما، وبنيسابور من يحيى بن يحيى وغيره، وبالري من إبراهيم بن موسى وغيره، وببغداد من سريج بن النعمان وأحمد بن حنبل وغيرهما، وبالبصرة من أبى عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهما، وبالكوفة من طلق بن غنام وخلاد بن يحيى وغيرهما، وبمصر من سعيد بن كثير بن عفير وغيره، وسمع من أناس كثيرين غير هؤلاء.[٣]

تلاميذه: أخذ العلم عن الإمام البخاري خلق كثير، وتنقل كتب التراجم أنّ أهل البصرة كانوا يعدون خلف البخاري في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه في الطريق، ويجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه،وكان يجتمع في مجلسه ببغداد أكثر من عشرين ألفاً يأخذون عنه.[٤] فروى عنه الترمذي ومسلم والنسائي، وروى عن البخاري أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا وصالح بن محمد الأسدي وغيرهم كثير لا يسع المقام لذكرهم.[٥]

---

[١] سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٨٠.

[٢] المصدر نفسه، ١٠/ ٨١.

[٣] تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧١ وما بعدها، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٨٠.

[٤] تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧٠.

[٥] سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٨٢، تهذيب التهذيب، ٩/ ٤٧ وما بعدها.

مؤلفاته: أما مؤلفاته غير الجامع الصحيح فمنها: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، وبر الوالدين، والقراءة خلف الإمام، والتاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، وخلق أفعال العباد، وكتاب الضعفاء، والجامع الكبير، والمسند الكبير، والتفسير الكبير، وكتاب الأشربة، وكتاب الهبة، وأسامي الصحابة، وكتاب المبسوط، وكتاب العلل، وكتاب الكنى، وكتاب الفوائد.[١]

رابعا: ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام البخاري بمنزلة كبيرة بين شيوخه وأقرانه ومن جاء بعده إذ أثنى عليه العلماء العظام بشتى أصناف المدح والثناء وليس ذلك بكثير عليه لما بذل من عطاء وخدمة لهذا الدين الحنيف يُخجل بها كثيراً من العلماء، ومن تلك الأقوال[٢]:

قال أحمد بن حنبل: " ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل"، وقال صالح بن سيار سمعت نعيم بن حماد يقول: " محمد ابن إسماعيل فقيه هذه الأمة"، وقال له أبو عيسى الترمذي: " قد جعلك الله زين هذه الأمة يا أبا عبد الله"، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: " ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري ".وقال محمود بن النضر الشافعي: " دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم "، وعندما قدم البخاري البصرة قال عنه محمد بن بشار شيخ البخاري ومسلم: " دخل اليوم سيد الفقهاء"، وكتب أهل بغداد إلى الإمام البخاري:

المسلمون بخير ما بقيت لهم... وليس بعدك خير حين نفتقد.

وهذه الاقوال هي بمثابة قطرة من بحر مناقبه وحرف من سجل صفاته، فقد قال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد أن نقل شيئاً من مناقبه " قلت: قد أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخم فيه العجب"[٣]. ونحى الحافظ ابن حجر منحى الحافظ الذهبي فقال " قلت: مناقبه كثيرة جداً قد جمعتها في كتاب مفرد ولخصت مقاصده في آخر الكتاب الذي تكلمت فيه على تعاليق الجامع الصحيح "[٤]

---

[١] سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٨٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢/ ١٦.

[٢] أنظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٦٨ وما بعدها، تهذيب التهذيب، ٩/ ٥٠ وما بعدها.

[٣] تهذيب التهذيب، ٩/ ٥٢.

[٤] تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،٢/ ١٠٥.

خامساً: وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في خرتنك قرية من قرى سمرقند ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. ومدة عمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى[١]، تاركاً وراءه ثروة علمية طائلة لا يقيمها إلّا من حلّق في فضائه وجال في رحاب علمه. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ " وقد ترك رَحِمَهُ اللَّهُ بعده علماً نافعاً لجميع المسلمين فعلمه لم ينقطع بل هو موصول بما أسداه من الصالحات في الحياة ".[٢]

[١] تهذيب الأسماء واللغات، ٦٨/١.

[٢] البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق، علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م،٣٣/١١.

أولاً: اسم الكتاب:

يطلق أكثر الناس قديماً وحديثاً على الكتاب الذي ألفه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث النبوي اسم (صحيح البخاري).بينما أطلق عليه مؤلفه البخاري اسم "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه فتح الباري[١]، وذكر ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث أنه سماه: " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "[٢].

ثانياً: **سبب تأليفه:**

أفصح الحافظ ابن حجر عن سبب تأليف الإمام البخاري لصحيحيه وعزى ذلك إلى ثلاثة أسباب:

أحدها: أنه وجد الكتب التي ألفت قبله بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين، قال فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب في صحته أمين. كذا ولعله فلا يقال لغثه غث ولا لسمينه سمين.

الثاني: قال: وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وساق بسنده إليه أنه قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: " لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ ، قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح ".

الثالث: قال: "وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ".[٣]

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،١/٨،.

[٢] معرفة أنواع علوم الحديث، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)،تحقيق، عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م،ص٩٤.

[٣] فتح الباري،١/٦ وما بعدها.

ثالثاً: موضوعه:

سعى الإمام البخاري جاهداً أن يضمن كتابه بالأحاديث الثابتة الصحيحة التي تتناسب وشروطه في قبول الحديث ليس معنى هذا أنّ الأحاديث التي جمعت خارج الصحيح ليست صحيحة ولكن جهده الحثيث توصل الى جمع العدد الموجود في الصحيح، كما لم يفت الإمام البخاري أن يستنبط من متون الحديث عناوين رئيسية لأبواب كثيرة وفوائد فقهية سهلت للعلماء طريقهم في استخراج الأحكام. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المضمار" إنه التزم فيه الصحة وإنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً هذا أصل موضوعه وهو مستفاد من تسميته إياه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وايامه ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ".[١]

رابعاً: ثناء العلماء عليه وتلقيهم له بالقبول:

تلقى العلماء منذ تأليف الصحيح وإلى يومنا هذا بالقبول فذاع صيته وعلا شأنه وطار بالآفاق وقال فيه الأئمة أقوالاً تليق بمكانته وهي كثيرة جداً أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

قال الحافظ ابن كثير:" كتابه الصحيح يستقى بقراءته الغمام، وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام ".[٢]وقال الإمام النووي" اتفق العلماء على أنّ أصح الكتب المصنفة صحيحا البخارى ومسلم. واتفق الجمهور على أنّ صحيح البخارى أصحهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد".[٣]وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير، وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث ".[٤] وقال أبو عمرو ابن الصلاح – رَحِمَهُ اللَّهُ – بعد أن أشار إلى أول

---

[١] فتح الباري ١/٨.

[٢] البداية والنهاية، ١١/ ٣٠.

[٣] تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٧٣.

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه،١/ ١٤.

من صنف في الصحيح البخاري ثم مسلم: "وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز" ثم قال: "ثم إنّ كتاب البخاري أصح الكتابين وأكثرهما فوائد".[1] هذه الأقوال السالفة الذكر نماذج قليلة مما قيل في كتاب الصحيح تدل كلها على مكانته وأهميته عند العلماء.

[1] معرفة أنواع علوم الحديث،ص٤٤.

المبحث الثاني

الحوادث الفقهية في صحيح البخاري

الحادثة الأولى

الفرائض في الكلالة[١]

آية الفرائض قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[٢].

عن محمد بن المنكدر ﷺ قال: " سمعت جابراً يقول جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض "[٣]. يتبين من الحديث أنّ سبب نزول آية الفراض في الكلالة هي الحادثة الفقهية التي ابتدرها جابر ﷺ وهذه الآية لها أهمية شرعية لا سيما الجانب الفقهي كونها تمثل مسائل في الأحوال الشخصية فضلاً عن قيمتها القانونية. والحكم الفقهي الذي انبثق من هذه الآية هو توريث الاخت أو الأخوة بالكلالة وقد أجمع العلماء على أنّ اسم الكلالة يقع على الإخوة. [٤]

---

[١] الكلالة: وهو الذي لا ولد له ولا والد له بل له إخوة وأَخوات. أنظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى،بغداد،١٣١١هـ،ص ١٧٠.

[٢] النساء، آية (١٧٦).

[٣] الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ، ١/ ٥٠، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، رقم(١٩٤).

[٤] ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)،تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١،دار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،ص٧١.

الحادثة الثانية

مشروعية التيمم[١]

آية التيمم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[٢].

عن عائشة رضي الله عنها، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، ﴿فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم﴾ فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.[٣] يتضح من النص أنّ آية التيمم نزلت بسبب الحادثة التي ألمت بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث أدى ضياع العقد المستعار إلى انشغال النبي ﷺ ومن معه بطلبه والتماسه إلى أن أدركتهم الصلاة وليس معهم ماء وهو الأمر الذي أهم أم المؤمنين رضي الله عنها ولكن كان فيه نفع للمسلمين وخير إذ تولد منه كتاب فقهي واسع فتح أذهان الفقهاء لاستخراج المسائل والأحكام الفقهية الكثيرة منها،كما أنّ هذه الآية بينت بالتيمم مقصد الشارع الذي يريد بالناس التخفيف والتيسير ورفع الحرج عنهم قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ " أي فلهذا سهَّل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم، وجعله في حق من شرع له يقوم مقام الماء"[٤]. وبينت الآية أيضاً أنّ تشريع التيمم هو من إحدى النعم الكثيرة التي أنعم الله تعالى على عباده قال تعالى ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. قال ابن

---

[١] اختلف العلماء في تعيين آية التيمم بين آية (٤٣) من سورة النساء وآية (٦) من سورة المائدة،فمنهم من رجح النساء ومنهم وقع اختياره على المائدة وليس نحن بصدد التفصيل ولكن لمن أراد الاطلاع فليراجع: فتح الباري لابن حجر،١/ ٤٣٢، والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤ هـ،٥/ ٦٢.

[٢] المائدة، آية (٦).

[٣] صحيح البخاري،١/ ٧٤، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، رقم (٣٣٦).

[٤] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق، محمد حسين شمس الدين،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، ٣/ ٥٣.

جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ "يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً، رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نِعَمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون" [١].

الحادثة الثالثة

حرمة الكلام في الصلاة

الآية هي قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٢].

عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٣]

فأمرنا بالسكوت. [٤] يرشدنا النص إلى أنّ تحريم الكلام في الصلاة كان بسبب الصحابة إذ كان الرجل يكلم الرجل الذي بجنبه فجاء النهي عن الكلام والأمر بالسكوت بعد ما كان مباحاً قال السدي[٥] " إنّ الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام "[٦] فكانت هذه الحادثة النواة الأولى فيما يخص هذا الجانب،ومنطلقاً لصور عديدة شهدها السلف الصالح منها ما رواه معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال " بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً

---

[١] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،تحقيق، أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١٠/٩٠.

[٢] البقرة، آية (٢٣٨).

[٣] البقرة، آية (٢٣٨).

[٤] صحيح البخاري،٢/٦٢، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة،رقم (١٢٠٠)، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، رقم (٣٣٦).

[٥] السدي هو:إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السديّ، تابعي أصله من حجاز، صاحب التفسير والمغازي والسير (ت١٢٧ه)، أنظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق، علي محمد البجاوي،ط١، دار المعرفة،، بيروت – لبنان، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، ١/٢٣٦.

[٦] الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)،تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٣/٢١٤.

قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[١].

الحادثة الرابعة

النهي عن الصلاة على المنافقين

آية النهي عن الصلاة قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٢]

عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: " لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ﴿أخر عني يا عمر﴾ فلما أكثرت عليه، قال: ﴿إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها﴾ قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} إلى قوله {وهم فاسقون} قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ "[٣].

يتضح من النص أنّ الآية نزلت بسبب استفهام عمر بن الخطاب ﷺ من النبي ﷺ صلاته على أبي بن سلول وهو رأس المنافقين[٤]،فنزلت بهذه الحادثة حكم فقهي يبين حكم الصلاة على المنافقين إذ أعلمتنا الآية النهي عن الصلاة على المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر بعد ما كانت مشروعة. قال أبو حيان في تفسيره " كان ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له، فنهي عن ذلك في

---

[١] المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١/ ٣٨١،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث،(٥٣٧).

[٢] التوبة، آية (٨٤).

[٣] صحيح البخاري،٢/٩٧، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين، رقم (١٣٦٦).

[٤] ينظر: أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)،تحقيق، عصام بن عبد المحسن الحميدان،ط٢، دار الإصلاح، الدمام، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م،ص٢٥٥.

حق المنافقين، فلم يصل بعد على منافق، ولا قام على قبره "[١]. وقد تناقلت كتب الحديث أنّ النبي ﷺ لم يصل بعد ابن سلول على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز و جل[٢].

الحادثة الخامسة

السعي الصفا والمروة

آية الصفا والمروة قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣].

قال عروة[٤]: " سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥].

؟،فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [٦]. تُطلعنا السيدة عائشة رضي الله عنها على أنّ الآية نزلت في الأنصار إذ كانوا سبباً في نزولها، ونزولها جرى بحادثة أريد بها التغيير إذ أقدم الأنصار على رسول الله ﷺ يبينون له كيفية أداء شعيرة الصفا والمروة قبل إسلامهم إذ

---

[١] البحر المحيط في التفسير،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)،تحقيق، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ،٤٧٨/٥.

[٢] ينظر: المسند، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)،،تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،٢٥٥/١، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م،١٣٠/٥،وقال" هذا حديث حسن صحيح غريب "

[٣] البقرة، آية (١٥٨).

[٤] هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني،تابعي جليل، ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون، روى عن أبيه وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة(ت٩٣ه) وقيل غير ذلك.ينظر: تهذيب التهذيب، ١٨٠/٧.

[٥] البقرة، آية (١٥٨).

[٦] صحيح البخاري،١٥٧/٢، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله،رقم (١٦٤٣).

كانت موضع ذبائحهم لأصنامهم [١]،وبعد إسلامهم وجدوا أنفسهم محرجين في البقاء عليها، فأنزل الله تعالى الآية تخبرهم بأنّ السعي بين الصفا والمروة هي " من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده مَعلمًا ومَشعَرًا يعبدونه عندها، إما بالدعاء، وإما بالذكر، وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها ".[٢]

ومن هذه الآية دون فقهاء الشريعة في كتبهم الفقهية باباً أو عنواناً واسموه [السعي بين الصفا والمروة]، على الرغم من اختلافهم في حكمه، فمنهم من يراه من واجبات الحج وليس ركناً كالحنفية[٣]، وذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك إلى أنه ركن. [٤] ولسنا هنا بصدد التفصيل الفقهي في المسألة وإنما غاية ما يفيدنا في موضوعنا الحادثة الفقهية التي مرت بالأنصار مما تسببت بنزول الآية.

الحادثة السادسة

كيفية الإفاضة

آية الإفاضة قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥].

عن عروة قال " أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها " أنّ هذه الآية نزلت في الحمس[٦]: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾.

---

[١] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١ه – ٢٠٠٠م،٤/٢٢٥.

[٢] جامع البيان المشهور بتفسير الطبري،٣/٢٢٦.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٢/١٣٣.

[٤] الاستذكار،٤/٢٢٠، نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٤/٣٠٢، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م،٣/٣٥١.

[٥] البقرة، آية (١٩٩).

[٦] الحمس: قريش ومن ولدت، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)،ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ١/٣٠١.

قال: كانوا يفيضون من جمع، فدفعوا إلى عرفات ".[١] هذه سببها الحادثة التي أثارها الخمسيون إذ كانت وقفتهم أو إفاضتهم تختلف عن الحجيج من الناس،فكان الناس يقفون بعرفة بينما هم يقفون بالمزدلفة فنزلت الآية تأمرهم بالإفاضة مع الناس. [٢] وهذه الحادثة الفقهية التي تسببت بنزول الآية أرفدت العلماء بأحكام فقهية تداولتها كتب الفقه الإسلامي بل أهميتها الفقهية تكمن في كيفية الإفاضة وشكلها بحيث تكون من مزدلفة إلى منى.[٣]

[١] صحيح البخاري،٢/١٦٣، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، رقم (١٦٦٥).

[٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن،٢/٤٢٧.

[٣] المغني، ٣/٣٧٧.

الحادثة السابعة

آية التجارة في موسم الحج

الآية هي قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾[١].

قال: ابن عباس رضي الله عنهما: " كان ذو المجاز[٢]، وعكاظ[٣] متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج ".[٤] يتبين من هذا الأثر أنّ الآية نزلت بسبب الحادثة التجارية أو مكان الاسواق في موسم الحج آنذاك، فالمسلمون كانت لهم أماكنهم الخاصة بهم في ترويج بضاعهم في موسم الحج قبل دخولهم الإسلام، وبعد دخولهم فيه ظنوا أنّ الاستمرار بهذا العمل غير شرعي فنزلت الآية الكريمة لتبين الحكم الشرعي فيها والمتمثل بالجواز لمن أراد التجارة في موسم الحج، وهي بهذا دفعت ما كانوا يخشونه. قال ابن جرير الطبري " إنّ هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء "[٥]. وقال ابن عباس ﷺ في معنى الآية: " وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده".[٦] وهذه الحادثة زودت الفقهاء بحكم شرعي مفاده الجواز والإباحة لمن أراد التجارة في موسم الحج.[٧]

---

[١] البقرة، آية (١٩٨).

[٢] ذو المجاز: موضع سوق بعرفة يقيمون فيه العرب في الجاهلية. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م،٥/٥٥.

[٣] عكاظ: اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة ويتفاخرون فيها ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرّقون ينظر: معجم البلدان ،١٤٢/٤.

[٤] صحيح البخاري،١٨٢/٢، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، رقم (١٧٧٠).

[٥] جامع البيان المشهور بتفسير الطبري،١٦٣/٤.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] ينظر: بدائع الصنائع،٢١٦/٢، الحاوي الكبير،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب،الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،٢٠١/٤،المغني لابن قدامة،٣١٣/٣.

الحادثة الثامنة

حلق الرأس في الحج بسبب الأذى

الآية هي قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [١].

عن كعب بن عجرة [٢] رضي الله عنه قال: " وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: " يؤذيك هوامك؟ "، قلت: نعم، قال: " فاحلق رأسك، أو – قال: احلق – "، قال: في نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ : " صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر ". [٣] أفصح الصحابي الجليل كعب بن عجرة عن سبب نزول الآية وهي تمثل روح الشريعة ومقاصده إذ تسعى الشريعة دائماً إلى التخفيف والتيسير على العباد وهذه الآية ضربت نموذجاً حياً لهذا المبدأ السامي، إذ أنّ من المعروف عند الحجيج أنّ المحرم ممنوع من أخذ شعره،ولكن حينما يصيب الرأس أذى مثل القمل الذي داهم رأس كعب فهنا يتطلب موقف الشرع من ذلك فإما الإبقاء على ما كان معمولاً من النهي عن حلق الرأس، أو تغيير الفتوى لمن ألم به عذر. فهذه حادثة فقهية يراد بها موقف الشرع منها، وبالفعل فقد نزل جواب الشرع فيها والذي تجسد بأن يقف النبي ﷺ على رأس المصاب ويسأله عن حاله ويسمع شكواه، وبعد التعرف على وضعه تنزل الآية لتعذر المصاب بحلق رأسه ويفتدي ثم يكمل حجه. وهذه الحادثة حدت بالفقهاء أن يضعوا في كتبهم مسائل فقهية تبين آراء الشرع فيما يخص هذا الموضوع فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه " فإن كان له عذر، من مرض،

---

[١] البقرة، آية (١٩٦).

[٢] هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلويّ، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها. (ت٥١ه) وقيل غير ذلك.أنظر: أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ٤/ ١٨١، تهذيب التهذيب،٨/ ٤٣٥.

[٣] صحيح البخاري،٣/ ١٠، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين ، رقم (١٨١٥).

أو وقع في رأسه قمل، أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر، فله إزالته".[١] وما نتج عن هذه الحادثة يعد مثالاً للقواعد الفقهية مثل قاعدة:

[الضرورات تبيح المحظورات][٢]، وقاعدة [الضرر يزال][٣].

الحادثة التاسعة

إباحة الطعام والشراب والجماع للصائم بعد الغروب

الآية هي قوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[٤].

عن البراء ﷺ، قال: " كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديدا، ونزلت: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [٥]. يبين هذا الأثر أنّ حادثة فقهية نزلت بالصحابة الكرام

---

[١] المغني لابن قدامة،٣/٢٩٦.

[٢] – أنظر مصادر القاعدة في: الأشباه والنظائر، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)،، ط١،دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص ٨٤، الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ)،، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص٧٣، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق، نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٢١).

[٣] – أنظر مصادر القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٢، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٠).

[٤] البقرة، آية (١٨٧).

[٥] صحيح البخاري،٣/٢٨، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم (١٩١٥).

في رمضان فغيرت الحكم من الحظر إلى الإباحة، ومن المنع إلى الجواز، إذ كان المسلمون في أول الإسلام إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى اليوم التالي، وهذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب إذ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك.[١] وهذا الحكم تغير بعد أن تعرض قيس بن صرمة الأنصاري إلى تعطيل القوى المحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب إما بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط فغشي عليه، والعجيب من هذا لم تدفعه حالته إلى الإفطار خوفاً من المعصية، كل ذلك بسبب نومة أخلد إليها، وهذا الحكم لم يدم إذ نزلت الآية تبيح للصائم ما كان ممنوعاً فله الطعام والشراب والجماع من غروب الشمس إلى بزوغ الفجر سواء نام أو لم ينم.

الحادثة العاشرة

النهي عن الحلف الكاذب

الآية هي قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾.[٢]

عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ فجاء الأشعث، فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن فيَّ أُنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: "شهودك"، قلت: ما لي شهود، قال: "فيمينه"، قلت: يا رسول الله، إذًا يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقًا له.[٣] يبدو من هذا الأثر أنّ الحادثة الفقهية التي دارت بين الأشعث وخصمه كانت سبباً في نزول الآية، ومضمون الحادثة أنه كان للأشعث بئر في حضرموت، فاعتدى عليها حضرمي ومد يده إليها واستولى عليها، فتخاصما عند النبي ﷺ ، الأشعث يدعي أنها ملكه، والحضرمي يدعي أنها في يده وأنه يتصرف فيها، فـ الأشعث هو الخارج والحضرمي هو الداخل، وهو الذي بيده الأرض والبئر، والقاعدة أنّ على الداخل اليمين وعلى الخارج البينة، فطلب النبي ﷺ من الأشعث بينة، والبينة شاهدان يشهدان بأنّ البئر له ولأبيه من قبله، فلم يكن عنده بينة، فلم يكن إلا أن

---

[١] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ،٣/ ٣٦١.

[٢] آل عمران، آية (٧٧).

[٣] صحيح البخاري،٣/ ١١٠، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦).

رد النبي ﷺ على الحضرمي وطلب منه الحلف، فاتهمه الأشعث بأنه لا يبالي، وأنه لا يخاف من مغبة الحلف، وسوف يحلف ويقتطعها ويتملكها.

ولكن قبل أن يحلف وعظهما رسول الله ﷺ وسلم وذكر عاقبة هذا الحلف الكاذب، فذكر أنّ الذي يحلف على يمين،أي: يحلف؛ لأنّ الحلف يُسمى يميناً؛ لأنهم كانوا عند التحالف يتقابضون بالأيمان، فلذلك سمي القسم يميناً هو فيها فاجر، والحالف بالله معظم له وهو مع ذلك كاذب وفاجر في يمينه، وليس له قصد إلا أن يقتطع مال امرئ مسلم بغير حق فإنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان، ويكتب الله له به غضبه حيث تهاون أولاً باسم الله، وثانياً استعمل الكذب، وثالثاً استحل المال الحرام بغير حق. وهذه الحادثة فيها كثير من الأحكام التي استنبطها العلماء ومن جملة هذه الأحكام: إنّ الحلف الكاذب فيما مر يراد به اليمين الغموس وهذا النوع من اليمين لا كفارة في إنما جزاءه الوعيد المنصوص عليه.[١] ومنها أيضاً: إنّ البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، وقد نقل القاضي عياض في إكمال المعلم الفوائد الفقهية من هذه الحادثة " إنّ صاحب اليد أولى بالشيء المُدَّعى فيه ممن لا يَد له عليه، وفيه، إنّ الدعوى في المعين لا تفتقر إلى خُلطة، وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له: ليس لك إلا يمين الآخر، ولم يحكم بها للمدَّعَى عليه إذا حلف، بل إنما جعل اليمين لصَرْف دعوى المدَّعى لا غير، فكذلك ينبغي لمن حكم بعده إذا حلف المدَّعى عليه ألا يحكم له بملك ذلك الشيء ولا بحيازته أيضاً بل يقره على حكم يمينه. "[٢] وقد وضع الإمام البخاري أبواباً في صحيحه تحت عناوين فقهية مستنداً على هذه الحادثة إذ سمى أحد الأبواب (ما يكره من الحلف في البيع) [٣]، وأحد الأبواب كان عنوانه(الخصومة في البئر والقضاء فيها) [٤]، كما حمل أحد الأبواب عنواناً(كلام الخصوم بعضهم ببعض)[٥]، وغيرها من الأبواب التي عنونها البخاري والموجودة في الصحيح.

---

[١] المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة،بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢٨/٨.

[٢] إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق، الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،٤٣٦/١.

[٣] صحيح البخاري، ٦٠/٣.

[٤] المصدر نفسه، ١١٠/٣.

[٥] المصدر نفسه،١٢١/٣.

الحادثة الحادية عشرة
التسليم لحكم النبي ﷺ

الآية هي قوله تعالى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [١].

عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}.[٢]

يؤخذ من هذا الأثر أنّ الحادثة الفقهية التي دارت بين الزبير بن العوام وخصمه الأنصاري كانت سبباً في نزول الآية. [٣] وفحوى هذه الحادثة أنّ الأنصاري اختصم مع الزبير في شراج الحرة، والشراج: مسيل الماء من الوادي، فيسقون من المسيل فالأعلى يكون هو الأول والأحق بالسقي،ثم ينتقل إلى من بعده ثم من بعده وهكذا، فجاء السيل وكان الزبير الأعلى والأنصاري بعده فلما مر ماء المطر على الزبير وهو يسقي قال الأنصاري: سرح الماء، أي: اجعل الماء يمر على حديقتي أو بستاني، فأبى عليه الزبير حتى يكتفي زرعه، ثم يرسل الماء، فشكاه إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ للزبير: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) وهذا الحكم كان فيه إرفاق بالشخص، وليس هو الحكم الذي يجب أن يكون عليه العمل، وإنما أراد من الزبير أن يحسن إلى الجار بأن يحصل منه أي سقي ثم بعد ذلك يرسل إلى جاره. فغضب الأنصاري وقال: (أن كان ابن عمتك)، وعمة النبي ﷺ هي صفية بنت عبد المطلب والدة الزبير. أي: جعلته يسقي ويبلغ الماء الأرض بسبب قرابته منك، فتلون وجه النبي ﷺ لما

---

[١] النساء، آية (٦٥).

[٢] صحيح البخاري،٣/ ١١١، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩).

[٣] أسباب النزول للواحدي، ص١٦٣.

أغضبه الأنصاري، وهي فلتة منه ولكن النبي ﷺ سكت عنه إذ كان يسكت عن المنافقين الذين كانوا يصرحون بالكفر فإقالة العثرة أقل من ذلك وأولى،[١] واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، ففي الحكم الأول أشار عليه بالصلح قال: (اسق ثم سرح الماء إلى جارك) فلما أغضبه الأنصاري أعطاه الحكم الصريح قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك) أي اسق بحيث تمتلئ المزرعة ويصل الماء إلى أسفل الجدر، والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل.[٢] وهذه الحاثة دفعت العلماء إلى استنباط جملة من الأحكام وتدوينها في كتبهم سواء بطريقة وضع باب فقهي مثل صحيح البخاري إذ وضع مؤلفه بهذه الحادثة عدة أبواب منها [باب سكر الأنهار][٣]، و[باب شرب الأعلى قبل الأسفل][٤]، و[باب شرب الأعلى إلى الكعبين][٥]، أو عنوان ومن ثم سرد المسائل والأحكام المتعلقة به،[٦] أو استنباط المسائل مباشرة.[٧] ومن المسائل المستنبطة من هذه الحادثة ما قاله الخطابي " وفيه دليل على أنّ أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه"[٨].

---

[١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م،١/٩٢٦.

[٢] ينظر: إرشاد الساري،٤/١٩٨.

[٣] صحيح البخاري،٣/١١١.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] راجع على سبيل التمثيل لا الحصر:البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (ت ٨٥٥هـ)،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١٢/٣٢٩، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،٢/٥١٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،٦/٢٢٤،المغني لابن قدامة،٥/٤٣٠.

[٧] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م،٤/١٨١.

[٨] معالم السنن، ٤/١٨٣.

ومن المسائل أيضاً " الإشارة بالصلح والأمر به، وفيه أن للحاكم أن يستوعى لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير منهما قبولاً للصلح ولا رضًا بما أشار به، كما فعل النبي – عليه السلام – وفيه توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته ".[١]

الحادثة الثانية عشرة

شهادة الكفار في الوصية في السفر

الآية هي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾.[٢]

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإنَّ الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت}.[٣] نزلت هذه الآية بسبب الحادثة الفقهية التي تدور رحاها حول الشهود ويمينهما إذ أنّ بزيل السهمي سافر مع تميم الداري وعدي بن بَدَّاءٍ، فمات غريباً بأرض ليس فيها أحد من المسلمين، فلما حضرته الوفاة، أوصى بمتاعه وماله لأهله وأشهد على ذلك هذين الرجلين، ودفع إليهما ما كان معه من مال ومتاع، ليوصلاه إلى ورثته، فلما قدما بتركته على أهله وورثته وتفقدوها، وجدوا أنّ هناك كأساً فضياً مزخرفاً بالذهب، مثبتاً في وصية الميت بخط يده غير موجود في التركة، فطالبوهما به، فأنكرا، فاحتكموا إلى رسول الله ﷺ ، وكان عدي وتميم قد أسلما، فاستحلفهما رسول الله ﷺ أنهما لم يجدا الكأس المذكورة في تركته، فحلفا، ثم وجد الكأس بمكة عند بعض الناس، فلما سئلوا عنه أجابوا بأنهم اشتروه من تميم وعدي، وظهرت خيانتهما، وهو معنى قوله في الحديث: " ثم وجد

---

[١] شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ) تحقيق، أبي تميم ياسر بن إبراهيم،ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،٦/ ٥٠١ وما بعدها.

[٢] المائدة، آية (١٠٦).

[٣] صحيح البخاري،٣/ ١١١، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، رقم (٢٧٨٠).

الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي " عند ذلك قام رجلان من أقارب الميت، فشهدا وأقسما على أن هذه الكأس هي كأس الميت المفقودة، وأن شهادتهما ويمينهما أصدق من شهادة الرجلين ويمينهما.[١] وقد استنبط الفقهاء كثيراً من الأحكام لاسيما في أحكام الشهادات والقضاء منها: جواز شهادة الكفار،[٢] وكذلك تأكيد الوصية والإشهاد عليها في السفر. وكذلك تكليف الشاهدين باليمين عند ارتياب الورثة فيقسمان بالله قائلين " نقسم بالله على كذا، وعلى أننا لم نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين، وكذلك أنه إذا ظهر ما يدل على خيانتهما، ردت اليمين إلى أقرب الورثة، " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وما اعتدينا، إنا إذن لمن الظالمين.[٣]

الحادثة الثالثة عشرة

نهي الولي عن معارضته رجوع الزوجة لزوجها

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤]

عن معقل بن يسار قال: " زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية { فَلا تَعْضُلُوهُنّ } فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه ".[٥] يتبين من الأثر أنّ الآية نزلت في الحادثة الفقهية التي افتعلها معقل بن يسار إذ زوج أخته فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها وقبلت أخت معقل بالرجوع،ولكن معقل عارض على عودتها فمنع ردها لزوجها وحلف على ذلك فنزلت الآية. والدلالة فى الآية من وجهين: أحدهما: إنّ الله عاتب معقلاً لما امتنع من رد أخته

---

[١] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٤/ ٨٠.

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)،ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،٣٣٨/٧، فتح الباري،٤١٢/٥.

[٣] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٤/ ٨١.

[٤] البقرة، آية (٢٣٢).

[٥] صحيح البخاري،١٦/٧، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلّا بولي.رقم (٥١٣٠).

إلى زوجها، ولو كان لها أن تزوج نفسها أو تعقد النكاح لم يعاتب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله ﷺ بالحنث، فدل على أنّ النكاح كان إليه دونها. والوجه الثاني: قوله تعالى: { فلا تعضلوهن }، والعضل هو المنع من التزويج، فمنع الله الأولياء من الامتناع من تزويجهن.[١] قال الإمام الشافعي" وهذا أبين ما في القرآن من أنّ للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأنّ على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ".[٢] وقد كانت هذه الحادثة محط نقاش واختلاف بين الجمهور وأبي حنيفة حول صحة عقد الزواج بدون الولي، والوقوف عنده لا يسع المجال به هنا غير أني سأذكر جملة من الأحكام التي استنبطها العلماء من هذه الحادثة منها: لا يجوز لولي المرأة المطلقة أن يمنعها من العودة إلى زوجها بعد انقضاء عدتها إذا طلب الزوج عودتها إليه، ورغبت المرأة في ذلك. كما أنه لا يجوز نكاح المرأة سواء كانت بكراً أو ثيباً إلا بولي، لأنّ أخت معقل بن يسار كانت ثيباً واحتاجت في رجوعها لزوجها إلى موافقة وليها، ولو كان لها أمر نكاحها بدون وليها لزوجت نفسها دون حاجة إليه، وإنما خاطب الله في الآية الأولياء بقوله: (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ؛لأنّ أمر الزواج بيد الأولياء مع موافقة المرأة.[٣] ومنها: إنّ الرجل إذا عضل وليته وثبت عضله لها أن يستبد السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها، ويرده عن العضل كما رد النبي، عليه السلام، معقلاً عن ذلك العقد، ولم يعقد النبى ﷺ ، بل دعاه إلى العقد بالحنث في يمينه، إذ عقده لأخته على من تحبه خير من إبرار اليمين.[٤]

---

[١]- شرح صحيح البخاري لابن بطال،٧/٢٤٢.

[٢]- الأم،أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥/١٣.

[٣]- منار القاري،٥/١١٣.

[٤]- شرح صحيح البخاري لابن بطال،٧/٢٤٣.

خاتمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد آن لنا الاختتام؛ لنذكر النتائج التي توصل إليها الباحث فنقول:

ولد الإمام البخاري رحمه الله – في بخارى ومات والده وهو صغير فكتب عليه أن ينشأ يتيماً ولكن يتمه لم يكن عائقاً أمام تعلمه وطلبه للعلم، فقد بدأ نبوغه منذ الصغر فهوى العلم وفتحت شهيته له لا سيما في جانب الحديث فجمع منه فأوعى، وسمع وروى وحفظ ودرى، فتحول إلى وعاء امتلأ علماً يروي به ظمأ الملهوف، فكانت له فيه علامة لا يمكن للدارسين أن يتجاوزوه إذا تذاكروا الفائقين في علم الحديث،ومن الطبيعي أن يخرج من أمثال هؤلاء نتاج رصين وهو ما فعله بتأليف كتاب الصحيح الذي لم يؤلف مثله في صحة الحديث، وقد تميز بأنه تجاوز عصره بتفوق، وازداد تفوقاً فصار صالحاً لكل العصور، ومن الجدير بالذكر أنّ صحيح البخاري اخرج لنا حوادث فقهية صحيحة كانت سبباً في نزول الآيات من الكتاب الكريم وقد ذكرنا بالشواهد هذه الحوادث من صحيح البخاري ولم تقتصر على جانب معين أو قسم محدد من أقسام الفقه الإسلامي فقد مر بنا أنّ الآيات نزلت بسبب حوادث فقهيه في قسم العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية والقضاء وهذا مؤشر على أنّ الفقه الإسلامي يشمل كل نواحي الحياة ويؤخذ شرعيته من الوحي، ومن الملفت للنظر متابعة الوحي لما يجري من الحوادث الفقهية ونزوله ليأتي بالأحكام من عند الله تعالى لتعالج تلك الحوادث سواء كانت تلك الحادثة من جماعة أو فرد، أو من رجل أو امرأة، أو من مسلم أو غير مسلم، وقد مر بنا أنّ آية الفرائض نزلت لتسن قانوناً في الأحوال الشخصية وتعالج أموال رجل ليس له والد ولا ولد،ومر بنا أيضاً أنّ آية التيمم نزلت بسبب السيدة عائشة رضي الله عنها لتبين مقصد الشرع من أنه يريد التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، كما مر بنا أيضاً أنّ الصلاة لعلو مكانتها لابد أن تؤدى على أتم صورة بحيث تؤدى بوقار وخشوع فنزلت من أجل ذلك آية تنهي الصحابة عن الكلام فيها، ومن الحوادث التي مرت بنا أنّ الحمسيين أثاروا حادثة فقهية فتسببوا بنزول آية تأمرهم بأن يكونوا مع جماعة الحجيج في إفاضتهم بعد أن كانوا معزولين، ومر بنا أيضاً أنّ أرزاق الناس لا يوقفها موسم ولا عبادة فنزلت أية تبيح للناس ممارسة عملهم في موسم الحج بعد أن ظنّ الناس قبل نزولها بأن عملهم سيتوقف لحين الانتهاء من موسم الحج، ومر بنا أيضاً أنّ الحفاظ على الإنسان ودفع ما يؤذيه من ضروريات هذا الدين الحنيف وقد رأينا ذلك جلياً في الحادثة التي مرت بكعب بن عجرة رضي الله عنه إذ نزلت به آية تبيح له

حلق رأسه في الحج بسبب القمل الذي أصاب رأسه علماً أنّ حلق الرأس ممنوع في الحج، ومر بنا أيضاً أنّ ما كان مكتوباً على الأمم السابقة يتغير في شرعنا إذا كان من الأحكام العملية ونزلت الآية لتفصح عن ذلك إذ كان المسلم في رمضان إذا لم يجد طعاماً ونام بعد الغروب لا يحل له الطعام والشراب والجماع إلى اليوم التالي وهذه كانت شريعة أهل الكتاب، وقد حدث هذا لقيس بن صرمة الأنصاري فنزلت الآية لتغير الحكم وتعلم المسلمين بأنّ الشمس إذا غربت في رمضان يباح للصائم الطعام والشراب والجماع سواء نام أو لم ينم، ومر بنا أيضاً الآية التي نزلت تحرم الحلف الكاذب الذي يستخدم لإلحاق الضرر بالمسلمين مثل اقتطاع حق لمسلم من مال أو أرض وغير ذلك ورأينا ذلك في الحادثة التي دارت بين الأَشعث وخصمه في بئر كان للأشعث، ومر بنا أيضاً كيف تُعلمنا الآية بأنّ النبي ﷺ إذا حكم بين خصمين ما عليهما إلا التسليم الكامل لحكمه دون أن يتغلغل الحرج إلى نفوسهم في التسليم لقضاء النبي ﷺ وقد رأينا ذلك في الحادثة التي دارت بين الزبير ﷺ وخصمه في الماء المسيل من الوادي، ومر بنا أيضاً نزول الآية بسبب الحادثة التي جرت بين تميم الداري وعدي بن بداء، وبين أقرباء رجل من بني سهم، وتوصي الآية لمن تولى منصب القضاء وحضر عنده الشهود أن يلقي عليهم اليمين، ومر بنا أيضاً نزول الآية التي تنهي ولي الزوجة منعه من رجوع الزوجة إلى زوجها إذا رضيت بذلك.

وأخيراً وليس آخراً نسأل الله تعالى أن يوفقنا ما حيينا، وأن يتقبل منا ما كتبنا أنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)،تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١،دار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.

٣. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت ٤٦٨هـ)،تحقيق، عصام بن عبد المحسن الحميدان،ط٢، دار الإصلاح، الدمام، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)،تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

٥. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. الأشباه والنظائر، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)،، ط١،دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ)،، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨. إِكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق، الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. البحر المحيط في التفسير،أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)،تحقيق، صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق، علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

١٣. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (ت ٨٥٥هـ)،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤ هـ.

١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٧. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق، محمد حسين شمس الدين،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.

١٨. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،ط١، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١هـ)،تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،تحقيق، أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٢٣. الحاوي الكبير،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب،الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)،ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٧. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق، أبي تميم ياسر بن إبراهيم،ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٨. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى،بغداد،١٣١١هـ.

٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢ه)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٣٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٣١. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق، نجيب هواويني،نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٢. المسند، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)،،تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٣. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٣٥. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.

٣٦. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)،ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٧. معرفة أنواع علوم الحديث، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)،تحقيق، عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

٣٨. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٠. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه.

٤٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق، علي محمد البجاوي،ط١، دار المعرفة،، بيروت - لبنان، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الدّيب،ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.